الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية

أ.د.محمد عباس الزبيدي
كلية الحقوق / جامعة الموصل
Dr.MhammedZubaidy@gmail.com

Criminal protection of diplomatic missions

Prof.Dr. Muhammad Abbas Al-Zubaidy
College of Rights/University of Mosul

المستخلص /ان الحصانات والامتيازات التي استقر العرف الدولي والاتفاقيات الدولية على منحها لأعضاء الهيئات الدبلوماسية ومنها على وجه الخصوص الحماية الجنائية، لم تكن وليدة العصر الحديث، وانما رافقت العمل الدبلوماسي منذ مرحلة الدبلوماسية المتجولة ومرورا بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي غرز دعائمه مؤتمر وستفاليا عام ١٨٤٦ ثم نظام النظرية الدبلوماسية الذي ترسخت بعد مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ وحتى نشوب الحرب العالمية الاولى وانتهاء بظهور الدبلوماسية الحديثة بعد الحرب العالمية الاولى والثانية ولحد الان الذي شهد نشوء وانهيار الكثير من الانظمة والدول وما رافقه من تكتلات دوليه واقليميه بعد تأسيس عصبه الامم ومنظمه الامم المتحدة ناهيك عن التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم في العقود الاخيرة في ميدان المياه السياسية والعسكرية والاقتصادية والامنية وانعكاسات ذلك على التمثيل الدبلوماسي وما يتطلب من حماية جنائية للقائمين بتلك الاعباء الجسيمة من اعضاء البعثات الدبلوماسية لضمان افضل اداء فيما يهتمون به من مراقبه للأحداث والمتغيرات الدولية وحمايه مصالح بلادهم والتعاون في كل ما يتعلق بذلك بعيدا عن شبح الخوف من المساءلة الجنائية على اراضي واقاليم الدول التي يعملون فيها ولا شك ان هذه الغاية التي تسند الى المصالح المتبادلة للدول القائمة على اساس مبدا المعاملة بالمثل وقد رسخت الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية بحيث اصبحت من المبادئ الاساسية في القوانين الجنائية لتلك الدول فيها الموضوعي والاجرائي مما جعل اعضاء الهيئات الدبلوماسية لا يخضعون للاختصاص الاقليمي عن الافعال المجرمة التي يرتكبها على الإقليم الدول التي يعملون فيها . **الكلمات المفتاحية:** الحماية الجنائية البعثات الدبلوماسية الاختصاص الاقليمي الاتفاقيات الدولية

Abstract/ The immunities and privileges that the international custom and international conventions have agreed on granting them to members of diplomatic bodies, including in particular criminal protection were not a

product of the modern era. Rather, it accompanied the diplomatic work from the stage of itinerant diplomacy through the system of permanent diplomatic representation, whose foundations were laid by the Westphalia Conference in ١٨٤٦, . The system of diplomatic theory that took root after Vienna Conference in ١٨١٥ came next until the outbreak of the First World War and the end of the emergence of modern diplomacy after the First and Second World Wars and until now . The era that witnessed the emergence and collapse of many regimes and states accompanied international and regional blocs after the establishment of the League of Nations and the United Nations. Nevertheless, the successive developments that the world has witnessed in recent decades in the field of political, military, economic and security reflected in their implications for diplomatic representation. And what requires criminal protection for members , who have heavy burdens, of diplomatic missions to ensure the best performance in what they care about in terms of monitoring international events and variables, protecting the interests of their country and cooperating in everything related to this, away from the ghost of fear of criminal accountability on the lands and territories of the countries in which they work. Undoubtedly this goal is attributed to the mutual interests of countries based on the principle of reciprocity. The criminal protection of international missions has been strengthened to become one of the basic principles in the criminal laws of those countries in their both substantive and procedural parts making members of diplomatic bodies do not subject to regional jurisdiction for criminal acts committed on the region by the countries in which they work .**Key words** : Criminal protection-Diplomatic missions – Regional Jurisdiction-International agreements.

المقدمة

ان تطور العلاقات بين الدول، وتقارب الدول فيما بينها كان نتيجة عوامل كثيرة من اهمها العامل الاقتصادي، اذ لعبت هذه العوامل دور كبير في نشوء هذه العلاقات فقد كان للتطور الصناعي الذي انبلج مع بزوغ فجر الثورة الصناعية اثر فاعل في ضرورة وجود اسواق لتصريف السلع فضلا عن جلب المواد الاولية للصناعة وما استلزمه التقدم التكنولوجي في وسائل النقل والاتصالات في خلق واقع دولي مختلف عما كان عليه سابقاً، فكان لابد من وجود علاقات دبلوماسية دائمة بين الدول عبر ممثلين يمارسون مهام تمثيل الدول سياسياً واقتصاديا من اجل حماية مصالح الدولة بشكل عام ومصالح رعاياها، ولكي يمارس هولاء الممثلون عملهم بصورة سليمة انتج العرف الدولي والذي هو نتاج ممارسات الدول وكذلك الاتفاقيات الدولية نظام قانوني

يحكم هذه البعثات الدبلوماسية حيث منحها حصانات وامتيازات كبيرة من اجل ان تحقق الاهداف التي وجدت من اجلها، ومن ضمن هذه الحصانات الحصانة القضائية الجنائية والتي تتمثل بتوفير حماية جنائية للبعثات الدبلوماسية وكانت هذه الحماية الجنائية اساسية لضمان عدم استغلال ارتكاب اي جريمة من قبل اي من اعضاء الهيئات والبعثات الدبلوماسية مدخلاً للتأثير على عمل واستقلالية تلك الهيئات والبعثات، وقد انعكست هذه الحماية في التشريعات الداخلية للدول في شقيها الموضوعي والاجرائي.

اهمية البحث: تنطلق اهمية البحث من اهمية ضمان حماية البعثة الدبلوماسية، وتوفير الحماية الجنائية لها كونها تعد اهم الضمانات التي منحها القانون الدولي والداخلي للبعثة الدبلوماسية لما يترتب على الاتهام الجنائي من خطورة كبيرة تمس استقلالية عمل الممثل الدبلوماسي وبالتالي تعرض علاقات الدول الى توترات كبيرة قد تؤدي الى ازمات لا تحمد عقباها.

مشكلة البحث: ان منح الامتيازات والحصانات القضائية خصوصا المتعلقة بالحماية الجنائية رغم اهميتها الا انها قد تشكل مساساً بالعدالة وحق الدولة في العقاب، فضلاً عن ان هذه الحماية قد تسبب مخاطر تمس سلامة البلد، فهل هذه الحماية تتناسب مع ما قد يترتب عليها من اشكالات تمس العدالة والمساواة والامن؟

نطاق البحث : يتحدد نطاق البحث في الحماية الجنائية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية سواء من ناحية مقرات البعثة الدبلوماسية او من ناحية اعضائها في القانون الدولي وكذلك في القانون الداخلي وبالتحديد في العراق.

منهجية البحث: تم استخدام المنهج التحليلي في النصوص المتعلقة بتوفير الحماية الجنائية وبيان نقاط القوة والضعف في الحماية التي توفرها هذه النصوص.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب وكالاتي:المطلب الاول: التعريف بالبعثات الدبلوماسية. المطلب الثاني الحماية الجنائية لمقرات البعثات الدبلوماسية. المطلب الثالث. الحماية الجنائية لاعضاء البعثات الدبلوماسية.

المطلب الاول
التعريف بالبعثات الدبلوماسية

لعبت البعثات الدبلوماسية دورا كبيرا في واقع المجتمع الدولي وساهمت في بناء اواصر التواصل والتعاون بين الدول في مجالات كثير سياسية واقتصادية وعسكرية واجتماعية ...الخ ، ولابد ان نفهم مفهوم البعثات الدبلوماسية قبل ان نناقش موضوع الحماية الجنائية المقررة لها، وعليه سنقسم

هذا المطلب الى فرعين الاول سيخصص لمفهوم البعثة بالدبلوماسية والفرع الثاني سيكون حول تشكيل هذه البعثات.

الفرع الاول

مفهوم البعثة الدبلوماسية

لكي يكون معنى البعثات الدبلوماسية واضحاً لابد من بيان مفهوم الدبلوماسية، وقد طُرحت عدة تعريفات للدبلوماسية (والتي هي من حيث الاصل تعود الى اليونانية القديمة "Diplooma") اذ ان كلمة دبلوماسية تعني " الوثيقة المطلوبة"، التي تعطي حاملها امتيازات معينة او تحوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الاجنبية، ويجري استعمال لفظ دبلوماسية دلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، اوقد تستعمل للاشارة الى الهيئة التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية للدولة، ومع مرور الزمن اتسع معنى الدبلوما ليشمل الوثائق الرسمية والاوراق والمعاهدات وهكذا ظل(Diplomaدبلوما) اصطلاح دبلوماسية ولمدة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والالمام بتاريخ العلاقات الدولية ولم يستعمل لفظ دبلوماسية في توجيه العلاقات الدولية الا في اواخر القرن الخامس عشر.[١]

وتعرف الدبلوماسية بانها ادارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والاسلوب الذي تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين وعمل الدبلوماسي وفنه[٢].

وتعرف كذلك بانها علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول، وبمعنى أخر هي علم أو فن المفاوضات، او هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط فن اجراء المفاوضات. [٣]

ويعرفها البعض بأنها مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي (أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين).[٤]

والدبلوماسية هي فن لادارة مختلف القضايا والنشاط الدولي والمقدرة على التوجيه والاقناع ومتابعة التفاوض بذكاء وحكمة وحذر. والدبلوماسية تهتم بامور معينة يمكن ان نلخصها :

- مراقبة الاحداث والتغيرات الدولية.

---

(١) حسنين فاضل معلة، الحصانة الدبلوماسية لافراد البعثات السياسية، اطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة سانت كليمنتس، ٢٠١١،ص٥٨.

(٢) د. قاسم خضير عباس، المبادئ الاولية للقانون الدبلوماسي، ط١، الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩،ص١٦.

(٣) د. مايا الدباس؛ د. ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجامعة الافتراضية السورية، ب.م، ٢٠١٨، ص٧.

(٤) صباح طلعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول، اصدارات وزارة الخارجية العراقية، مطبعة كركي، بيروت، ٢٠١٣، ص١٢.

- حماية مصالح الدول.
- التفاوض في كل ما يتعلق بذلك. [١]

ان تاريخ الدبلوماسية قديم كقدم الدبلوماسية نفسها،حيث مرت منذ القِدم وحتى الآن بتطورات كثيرة ومتعاقبة فالمرحلة الأولى من الأزمنة القديمة وحتى القرن الخامس عشر، وتتميز هذه المرحلة بدبلوماسية متجولة غير مستقرة وغير منتظمة، فكانت القبائل والشعوب توفد ممثليها لعقد الًتحالفات ومعاهدات الُصلح وتوقيع الاتفاقات التجارية وإنهاء حالة الحروب، علما بأن دبلوماسية هذه الفترة كانت محاطة بهالة من التكريم والتقديس ومقيدة من ناحية المكان والزمان، اما المرحلة الثانية فتبدأ من القرن الخامس عشر وحتى مؤتمر فيينا عام ١٨١٥، [٢] حيث ساهم مؤتمر ويستفاليا في تدعيم وانتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم وهي نتاج سياسة توازن القوى الاوربية التي احتاجت الى ان تراقب الدول بعضها بعضا للحفاظ على التوازن[٣]، وايضا

كان لجمهورية البندِقية الفضل الأكبر في تحويل الدبلوماسي من متجول إلى مستقر وثابت،إذ بدأت توفد المبعوثين المقيمين، ثم بدأت فرنسا بتبني فكرة التمثيل الدبلوماسي على يد الكاردينال روشيلد والملك لويس الرابع عشر، وفي المرحلة الثالثة وهي من مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ وحتى الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ ظهرت سمات النظرية الدبلوماسية بوضوح والتي وضعت للعلاقات الدبلوماسية الثابتة قواعد وُأسساً وأعرافا تأصلت مع الزمن والتزمت بها الدول رغم أنها تميزت بالصراعات العنيفة بين أنظمة الُحكم في أوروبا وتقليص دور الكنيسة وظهور تيارات اقتصادية جديدة، وفي المرحلة الرابعة اي بعد الحرب العالمية الأولى وحتى الوقت الحاضر. شهدت هذه الفترة تأسيسُ عصبة الأمم ونشوء دول جديدة وانقراض الامبراطورية العثمانية وقيام الأنظمة الفاشية والشيوعية وتميزت بانحطاط الدبلوماسية التقليدية نسبيًا وبزوغ الدبلوماسية الحديثة وتوقيع اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، والعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣.[٤]

وتعرف البعثة الدبلوماسية بانها مجموعة من الأشخاص يتم ارسالهم إلى دولة ما للقيام بمهمة محددة، يتولى كل واحد منهم مهمة من مهمات البعثة تحت رئاسة شخص يعد رئيس البعثة لدولته لدى الدولة المستقبلة، يساعده مجموعة من الأشخاص لأداء تمثيل دولتهم عبر البعثة الدبلوماسية، فالبعثة تضم عدداً من الأشخاص يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين ولكل دولة،

(١) د. قاسم خضير عباس، مصدر سابق، ص١٥.
(٢) صباح طلعت قدرت، مصدر سابق، ص٢١.
(٣) د. لي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي،ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٢، ص٨٨.
(٤) صباح طلعت قدرت، مصدر سابق، ص٢١.

أن تقوم بتحديد الأشخاص الذين يعملون في بعثاتها في الخارج، بعد الاتفاق مع الدولة المعتمد لديها على حجم البعثة وعدد العاملين فيها من الدبلوماسيين والفنين والإداريين وتؤدي البعثة مهامها طبقا لقواعد قانونية دولية تعمل من خلالها على تمثيل دولتها في الدولة المعتمد لديها[١]. فالبعثة الدبلوماسية عبارة عن مجموعة الافراد الذين ترسلهم الدولة او منظمة ما الى الدولة اخرى من اجل تمثيلها فيها والقيام بالمهام الدبلوماسية.

الفرع الثاني

تشكيل البعثات الدبلوماسية

يقوم التمثيل الدبلوماسي المعاصر على مبدأ الاختيارية او الارادية اي على اساس التراضي بين الدولتين او الدول المعنية على ارسال بعثات دبلوماسية واستقبال هذه البعثات.[٢]

وتتألف البعثة الدبلوماسية عادة من رئيس البعثة وهو الشخص الذي يعهد اليه برئاسة البعثة وعدد من الدبلوماسيين كالمستشارين والسكرتيرين والملحقين على مختلف درجاتهم ووظائفهم وبعض الاداريين والفنيين كامناء المحفوظات ومديري الحسابات ومظفي الشفرة ومشغلي محطات الاتصال عبر الراديو وعدد من المستخدمين الذين يقومون اساساً باعمال الخدمة والصيانة والحراسة مثل الفراشين والسعاة والسائقين والحرس وايضا الخدم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة ولاعضائها[٣].

فالبعثة الدبلوماسية لا تقتصر فقط على من يحمل الصفة الدبلوماسية بل تتضمن افراد اخرين عملهم خارج العمل الدبلوماسي ولكنه ضروري لقيام البعثة بواجباتها، والدبلوماسي هو الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزة او وظيفته ام بصفة مؤقته بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في الاعمال الدبلوماسية، ويطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون صفة دبلوماسية في الخارج وصف المبعوثين او الممثلين الدبلوماسيين[٤].

وتقسم البعثات لدبلوماسية بشكل عام الى بعثات دائمة وبعثات خاصة والبعثات الدبلوماسية الدائمة والتي تكون فيها البعثة مستقرة في دولة ما بصفة دائمة بعد ان كانت هذه البعثات خاصة ومؤقته قبل ان تتطور العلاقات بين الدول لتصل الى تبادل البعثات الدائمة ليكونوا حلقة وصل بين الدول بعضها ببعض. [٥]

---

(١) لنا حسين صالح، مسؤولية اعضاء البعثات الدبلوماسية عن الاعمال الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٨، ص٥.

(٢) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،ص٤٦٧.

(٣) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٤٧٠.

(٤) د. قاسم خضير عباس، مصدر سابق، ص ١٧.

(٥) د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، ط١، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٧،ص١٢٢.

وتتكون البعثة الدبلوماسية الدائمة من الموظفين الدبلوماسيين وكما ياتي:

١. رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة: وهو الشخص الذي تعتمده الدولة لرئاسة بعثتها الدبلوماسية[١]، وهو المختص دون باقي اعضاء البعثة بتمثيل دولته وتنحصر مهمة اعضاء البعثة الاخرين في معاونة رئيس البعثة والعمل تحت امرته ووفق تعليمات، وغالباً ما يكون رئيس البعثة بدرجة سفير او دبلوماسي بدرجة وزير مفوض وهي درجة التالية المباشرة لدرجة السفير. [٢]وعرف المشرع العراقي رئيس البعثة (السفير والممثل الدائم لجمهورية العراق لدى منظمة دولية او اقليمية، والقائم بالأعمال والقنصل العام في قنصلية عامة، ورئيس شعبة رعاية المصالح ومن يقوم مقام كل منهم) [٣].

٢. المستشارون Counselor يأتون بعد رئيس البعثة، وهم معاونوه في أثناء حضوره، ونوابه في أثناء غيابه، حيث يمكن أن يكون قائماً بالأعمال. وتقوم وظيفة المستشار على اعداد التقارير وتحضيرها مع رئيس البعثة كما يقوم بتنسيق عمل فروع البعثة كلها وأقسامها. ويساعد الرئيس في مناقشة الأمور الحساسة ويقدم وجهات نظر لمختلف المشاكل.والمستشار يعد مسؤولا مباشرا امام رئيس البعثة الدبلوماسية الذي هو رئيسة الاداري المباشر ويدير المستشار عمل المستشارية في البعثة الدبلوماسية على مستوى السفارة.

٣. السكرتاريون Secretaries لا يقصد بالسكرتير في السلم الدبلوماسي المفهوم العام للسكرتير الذي يعمل في مكتب موظف أعلى درجة. وانما هي درجة دبلوماسية جاءت بعد درجة المستشار ويُعد السكرتير الموظف الدبلوماسي المكلف بالمهمة الدبلوماسية ومحور لعمل داخل البعثة، وألقابهم هي سكرتير أول وسكرتير ثان وسكرتير ثالث[٤]، وقد نص القانون العراقي على الترتيب الثلاثي لوظيفة السكرتير. [٥]

٤. الملحقون Annexes وهم موظفون دبلوماسيون تحتل هذه الدرجة بين المارتب الدبلوماسية كأدنى درجة في السلم الوظيفي، للسلك الدبلوماسي، أما الملحقون الذي ينتدبون من مختلف الوازارت في بلدانهم الأصلية ويعينون من قبل هذه الوزارت أو المؤسسات ويخضعون في تحديد رواتبهم وترقياتهم واجازتهم لقانون الخدمة المدنية

---

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٧، ص٧٢٧.
(٢) د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مصدر سابق، ص١٢٥، ١٢٦.
(٣) المادة ١/ حادي عشر، من قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨.
(٤) لنا حسين صالح، مصدر سابق، ص٢٧.
(٥) المادة ٣/ اولا من قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨.

وليس لقانون الخدمة الخارجية.حيث يمارسون أعمالا مماثلة لأعمالهم في ملاكاتهم الأصلية، كما يتحتم عليهم اطلاع رئيس البعثة على جميع نشاطاتهم التي يقومون بها وعلى جميع الشؤون التي يعالجونها[١].

وهؤلاء يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا والاعراف الدولية وايضا تتمتع عوائلهم بهذه الحماية، اما فئة الموظفون الاداريون والفنيون الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية فهناك خلاف بين الدول حول شمولهم بهذه الحماية، فبعض الدول تقر لهم ذات الحماية الجنائية الممنوحة للدبلوماسيين وبعض الدول الاخرى لا تقر لهم بالحماية الا بالنسبة للجرائم التي تقع منهم اثناء تأدية مهامهم الرسمية او بسببها فقط. [٢]

وهناك عدة اشكال من البعثات الدبلوماسية التي تعتمدها الدول في تبادلها الدبلوماسي مع الدول الاخرى:

١. السفارات: وهي البعثات الدبلوماسية التي تعتبر اعلى مراتب التمثيل الدبلوماسي والتي يكون مقرها عادة في عاصمة الدولة المستقبلة ويرأس البعثة دبلوماسي رئيس البعثة الذي يكون بدرجة سفير.
٢. المفوضيات: وهي بعثة دبلوماسية يرأسها وزير مفوض من قبل رئيس الدولة او رئيس برتبة قائم بالاعمال ولكنه اقل من السفير من حيث الاسبقية فقط بالرغم من تمتعه بكافه صلاحيات وامتيازات وحصانات السفير. [٣]

اما البعثة الدبلوماسية الخاصة فقد عرفتها اتفاقية البعثات الخاصة التي التي عقدت سنة ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨٥ (يقصد بتعبير البعثة الخاصة بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة الى دولة اخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة) [٤].

وتتمتع البعثات الدبلوماسية والعاملون فيها بحصانات وامتيازات عديدة، والمصدر القانوني لهذه الحصانات والامتيازات هو العرف الدولي والاتفاقيات الدولية التي نظمت هذا الموضوع.

وتتنوع هذه الحصانات والامتيازات من حصانات وامتيازات مالية وادارية وقضائية مدنية وجنائية، وسنركز وحسب موضوع هذا البحث على الحصانة القضائية الجنائية.

---

(١) لنا حسين صالح، مصدر سابق، ص٢٧.
(٢) د. حمدي صالح مجيد؛ ايناس محمد احمد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١ العدد ٢ الجزء ٢ السنة ١، ٢٠١٧، ص١٤٨.
(٣) شيماء نبيل رشدي الشوا، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٧، ص٢٣.
(٤) المادة ١/ أ ن اتفاقية البعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لمقرات البعثات الدبلوماسية

لمباني البعثات الدبلوماسية حرمة لا يجوز انتهاكها بموجب احكام القانون الدولي والتي تلتزم كل الدول التي وقعت على افاقة فينا للحصانات الدبلوماسية الالتزام بها، فضلا عن ان الدولة التي ليس عضواً في هذه الاتفاقية فأنها تكون ملزمة في اغلب احكام هذه الاتفاقية عن طريق العرف الدولي والذي يمثل اهمية كبيرة في القانون الدبلوماسي وله اثر واضح على هذه الاتفاقية. وسنبين احكام الحماية الجنائية لمقرات البعثات الدبلوماسية سواء من الناحية الموضوعية او الاجرائية عبر تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول سيخصص للحماية الجنائية الموضوعية والثاني سيكرس للحماية الجنائية الاجرائية.

الفرع الاول

الحماية الجنائية الموضوعية لمقرات البعثات الدبلوماسية

اولت اتفاقية فيينا اهتمام كبير بصون مقرات البعثات الدبلوماسية من اي تعدي او تجاوز عليها كونها تمثل المكان الذي تستقر فيه البعثة الدبلوماسية من اجل اداء المهام الموكولة اليها، فلا يمكن ان تمارس البعثة مهامها دون وجود ضمانات تحمي مقراتها من اي عبث او اعتداء...

وقد نصت اتفاقية فينا على ضرورة توفير الحماية للمقرات الدبلوماسية (تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها، لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.)[١]، ومن تحليل هذا النص يظهر بان هناك حماية اجرائية لمقار البعثات الدبلوماسية وحماية موضوعية.

والحماية الموضوعية تتمثل في ان من اهم الحصانات التي يوفرها القانون الدولي والداخلي لمقر البعثات الدبلوماسية ما يعرف باسم حصانة المقر او حرمته، فيكون على الدولة المستقبلة ان تتخذ كافة الاجراءات لمنع اقتحام او الاضرار بمباني البعثة الدبلوماسية وصيانة امن البعثة من الاضطراب او من الحط من كرامتها وهذا مضمون حرمة المقار الدبلوماسية[٢]. فاهم واجب يقع على الدولة المستقبلة هو واجبها في حماية مقر البعثة الدبلوماسية فهي ملزمة باتخاذ كافة

(١) المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
(٢) د. محمد عبد الكريم حسن عزيز، مصدر سابق، ص١٣٨.

الاجراءات المناسبة لمنع اي اقتحام او اضرار بمباني البعثات الدبلوماسية وصيانة امن البعثة من الاضطراب او الحط من كرامتها. [١]

ويشمل مقر البعثة جميع المباني التي تستعملها البعثة وما حولها من حدائق تابعة لها والاماكن المخصصة لايواء سياراتها وسواء كنت البعثة تشغل هذه الاماكن عن طريق التملك او عن طريق الايجار[٢]وتمتد الحصانة إلى عدم التعرض إلى كافة الأشياء المنقولة الموجودة بها كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال أو الصيانة أو المأكولات والمشروبات وكذا وسائل المواصلات التابعة لها وحتى دور العبادة الخاصة بها. [٣]

والتزام الدولة واجب عليها سواء في فترة السلم او في فترة النزاع المسلح فيجب على الدولة في حالة النزاع المسلح احترام وحماية البعثات الدبلوماسية، وايضا يجوز للدولة المستقبلة ان تعهد بحماية البعثة الدبلوماسية الى دولة ثالثة[٤]، وقد نصت على ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. [٥]

ويمكن القول بان هناك نموذجين من الاوضاع في المادة ٢٢ سابقة الذكر وهي:

١. الحالة من حيث الاضرار التي تتعرض لها المباني والامن وكرامة البعثة وستكون من اختصاص اجهزة الدولة المستقبلة .
٢. حالة الاضرار التي تكون ناتجة من طرف ثالث، اشخاص خاصين، حيث يتعرضون لما يترتب على ذلك من مواجهة النظام القضائي للدولة المستقبلة، فعليه يكون هناك التزام وقائي وعقابي على الدولة المستقبلة[٦]، فهو وقائي من حيث منع وتدارك الخطر قبل وقوعه اما الالتزام العقابي فيتمثل بمعاقبة من يرتكبون او يحاولون ارتكاب ما يعد انتهاكاً لحرمة وحصانة البعثة الدبلوماسية.

---

(١) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص١٨٠.

(٢) د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٦٠.

(٣) السعدي، شريد، البعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠١٨، ص٥٣.

(٤) ينظر: وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القضائية،ط١، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت،٢٠١٠،ص٤٩.

(٥) نصت المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ (ا.في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها)، وكذلك نصت المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٧٥ على (لا يجوز انتهاك مباني البعثة ولا يجوز الدخول اليها الا باذن صريح من رئيسها).

(٦) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص١٨٠.

وان التزام الدولة المستقبلة بحماية البعثات الدبلوماسية هو في جوهره التزام إيجابي اي التزام بالقيام بعمل، حيث يجب على الدولة المستقبلة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو تخريب أو أي فعل من شأنه المساس بأمن البعثة أو كرامتها ، وذلك احتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها البعثة ولتأدية واجباتها بحرية وفي أمن وأمان[١]، وايضا فيه جانب سلبي يفرض على الدولة الامتناع من قيام سلطاتها بدخول او اقتحام مقر البعثة. [٢]

وقد يطرح سؤال مفاده انه في حالات الطوارئ كنشوب حريق في مقر البعثة قد يؤدي الى تهديد امن وسلامة الدولة المستقبلة، او كانت هناك مؤامرة في مقر البعثة تهدد امن وسلامة الدولة المستقبلة فهل يجوز لعناصر الاطفاء او للاجهزة الامنية اقتحام مقرات البعثة الدبلوماسية ؟ الجواب عدم جواز ذلك لكون نص الحماية في اتفاقية فيينا جاء مطلقاً ولم يقيد بحالات استثنائية تعطله والسبب في ذلك هو توفير اكبر قدر من الحماية ومنع اي احتمال لاستغلال الحالات الطارئة كذريعة لخرق حرمة مقرات البعثة الدبلوماسية، فيمكن ان تقوم الدولة المستقبلة بافتعال حريق او تزعم وجود مؤامرة من اجل ان تكون وسيلة تبرر لها خرقها لحصانة البعثة الدبلوماسية، فحرمة مقرات البعثة حرمة مطلقة لا يجوز ان تنتهك في اي حال من الاحوال،[٣] فلابد من الحصول على موافقة المسؤول في البعثة قبل الدخول الى مقرها[٤].

وفضلاً عن حماية مقرات البعثة الدبلوماسية هناك ايضاً واجب حماية وثائق ومحفوظات البعثة ويبدو ان هذه الحماية نتيجة طبيعية للحصانة التي تتمتع بها مقرات البعثة ذاتها حيث توجد هذه الوثائق والمحفوظات، وان حصانة المقر تغطي ايضا تلقائياً كل ما يوجد فيه من اشياء[٥]، لكن نص حماية الوثائق والمحفوظات في اتفاقية فيينا اكد على ان (لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت)، [٦]ويتبين بان هذه الحماية مطلقة من حيث الزمان والمكان فلا فلا تتقيد هذه الحماية فقط بوجود هذه الوثائق والمحفوظات في مقر البعثة بل حتى لو كانت في

---

(١) د. مايا الدباس؛ د. ماهر ملندي، مصدر سابق، ص٥٩.

(٢) شيماء نبيل رشدي الشوا، مصدر سابق، ص٧٤.

(٣) ينظر: د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص١٠٦.

(٤) ومن امثلة هذه الحالات قيام قوات الصاعقة السودانية باقتحام مقر السفارة الاماراتية في الخرطوم بناء على طلب من الامارات من اجل اطلاق سراح السفير والقنصل وبعض الموظفين الذين تم احتجازهم من قبل احد المسلحين في سنة ١٩٨٨، ينظر : معن ابراهيم جبار شلال، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقات فيينا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، قسم القانون، ٢٠١٢، ص٨٣.

(٥) قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، ٢٠١٩، ص١٥٦.

(٦) المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

خارج مقر البعثة فهي تتمتع بالحماية [١]، وتستمر هذه الحرمة حتى في حالة النزاع المسلح وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية[٢].

وايضاً للبعثة حرية استعمال وسائل الاتصال ومن بينها الاتصالات المشفرة وتتمتع المراسلات الرسمية للبعثة والحقيبة الدبلوماسية بالحصانة، فلا يجوز مثلا فتح الخطابات التي ترسلها او تتلقاها البعثة او التنصت على وسائل الاتصال التي تستخدمها، ولايجوز للبعثة ان تقيم او تستعمل جهاز لاسلكي الا بموافقة الدولة المستقبلة[٣] وهذ ما نصت عليه المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا[٤].

كما تضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي نص خاص بحماية السفارات والهيئات الدبلوماسية حيث نص على اعتبار الافعال الاتية من جرائم الارهاب (الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ) [٥]، فالمشرع العراقي اضفى الحماية الحماية الجنائية على مقرات البعثات الدبلوماسية من اي اعتداء ارهابي، وكان من الاجدر ان يتضمن قانون العقوبات العراقي ايضا نص خاص بحماية البعثات الدبلوماسية من اي اعتداء سواء كانت ارهابي او غير ارهابي، نعم ان هذه البعثات محمية بقواعد الحماية العامة ولكن لخصوصية وضعها وخطورة الاعتداء عليها كان يفضل ان يكون لها حماية خاصة ايضاً. ولابد من ذكر ان العراق قد صادق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في سنة ١٩٦٢. [٦]

---

(١) ينظر: د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٤٨٥.

(٢) السعدي، شريد، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣) احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٤٨٧.

(٤) نصت المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١ على (تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة، ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.
مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة. لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية. يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي. يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضا، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها...).

(٥) المادة ٢ فقرة ٦ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٦) تم المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ بموجب قانون تصديق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاختياري بشان اكتساب الجنسية والبروتوكول الاختياري بشان التسوية الالزامية للمنازعات المعقودة في فيينا في شهر نيسان ١٩٦١ ، رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية للبعثات الدبلوماسية

لايجوز وفق اتفاقية فيينا اجراء تفتيش او استيلاء او الحجز او التنفيذ على مقار البعثات الدبلوماسية ومحتوياتها ووسائط النقل التابعة لها، فلا يجوز دخول اي من ممثلين سلطات الدولة المستقبلة الى مقرات البعثة من اجل التفتيش او الحجز او التنفيذ، ومن ضمنه التنفيذ الجبري على مقار البعثة[١].

فلا القضاة ولا الشرطة او مستخدموا التوزيع ووكلاء الكمارك يستطيعون الدخول الى المباني الا اذا كان هناك ترخيص من قبل رئيس اللجنة، وينطبق هذا الامر على الحقيبة الدبلوماسية فلا يجوز تفتيشها او حجزها من قبل سلطات الدولة المستقبة تحت اي ظرف كان ولا يجوز مصادرة محتوياتها مهما كانت.

ولكن مع ذلك حدثت حالات تم فيها تفتيش مقر السفير والحقيبة الدبلوماسية انطلاقاً من حماية الامن القومي[٢]، حيث يذهب البعض الى تغليب مصالح الامن العليا على الالتزامات الواردة في الاتفاقات والاعراف الدولية ذات الصلة على سبيل الاستثناء، وايضا يتم تبرير ذلك فيما يتعلق خصوصا بالحقيبة الدبلوماسية بان اتفاقية فيينا لم تنص بصراحة على عدم تفتيش الحقيبة بل نصت على عدم جواز احتواء الحقيبة على غير الوثائق الدبلوماسية او اشياء معدة للاستعمال الرسمي[٣] اي عدم التعرض للحقيبة مشروط بعدم احتواء الحقيبة على غير هذه الاشياء[٤]، لكن هذا الكلام محل نظر حيث ان تمييز الاشياء داخل الحقيبة من حيث هل هي وثائق دبلوماسية ام اشياء معدة للاستعمال الرسمي يحتاج الى فتح الحقيبة ورؤية ما بداخلها وهذا ما منعته اتفاقية فيينا في المادة ٢٧، فعدم جواز تفتيش الحقيبة ضمنياً ممنوع في هذا النص.

---

(١) ينظر: د عبد الفتاح علي الرشدان؛ د محمد خيل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٥، ص١٨٥.

(٢) حيث تم تفتيش منزل الملحق العسكري العراقي في السفارة العراقية في باكستان سنة ١٩٧٣ على اثر ورود معلومات عن وجود مؤامرة يتم ترتيب لها في هذا المكان وانه يحتوي على اسلحة سيتم توزيعها الى جماعات مسلحة منشقة فتم اقتحام منزل الملحق العسكري وتم العثور على اسلحة مختلفة ، وايضا تم ضبط كل من سفير المكسيك وسفير جواتيمالا في بجليكا وهولندا وهما يهربان الهيروين الى الولايات المتحدة الامريكية في الحقيبة الدبلوماسية، ينظر : معن ابراهيم جبار شلال، مصدر سابق، ص ٩٠ و٩٣.

(٣) نصت المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية : لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية. يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي. يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

(٤) معن ابراهيم جبار شلال، مصدر سابق، مصدر سابق، ص٩٦.

وقد استغلت الحماية القانونية للدبلوماسي وكذلك الحماية القانونية للحقيبة الدبلوماسية بصورة سيئة في حالات كثيرة من قبل بعض الدبلوماسيين عبر استخدامها كوسيلة للتهريب[١].

وايضا فيما يتعلق بتبليغ محاضر المحاكم، فلا يجوز اجرائها في مقرات البعثة او تسليمها من خلال الشهود امام القاضي في المحكمة، فالمحاضر يجب ان ترسل عبر الطريق الدبلوماسي اي عبر وزير خارجية الدولة المستقبلة من خلال نظيرة وزير خارجية الدولة مرسلة البعثة[٢].

المطلب الثالث

الحماية الجنائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية

يتمتع العاملون في البعثات الدبلوماسية بحصانات وامتيازات معينة تساعدهم على ادء مهامهم بصورة سلسة وتسهل اعمالهم واداء واجباتهم ومن هذه الحصانات ما يتعلق بالحصانة القضائية وبالتحديد الحصانة القضائية الجنائية فقد منحت الاتفاقيات والاعراف الدولية حصانة كبيرة للمبعوثين الدبلوماسيين من اي ملاحقة قضائية جنائية داخل البلد المستقبل للبعثة، فقد نصت اتفاقية فيينا على (لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره) [٣]وكذلك نصت على (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية...) [٤]، وايضا ان نطاق سريان الحماية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي يبدأ منذ اللحظة التي تطأ قدماه ارضي الدولة المضيفة، أو اللحظة التي يتم فيها أبلاغ وازرة خارجيتها أو أية وازرة أخرى متفق عليها في حالة ما إذا كان العضو متواجد أصلا في الدولة المضيفة كما جاء الفقرة (١) من المادة (١٦) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١[٥].وهذا ما سنبينه عبر تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الاول سيكون حول الحماية الجنائية الموضوعية لاعضاء البعثات الدبلوماسية والفرع الثاني سيخصص للحماية الجنائية الاجرائية لاعضاء البعثات الدبلوماسية.

---

(١) حيث حدثت عدة حالات قام دبلوماسيون بتهريب المخدرات او الساعات او مبالغ مالية وكذلك الاثار والسلاح الخ مستغلين حصانتهم من التفتيش، وكذلك حدثت حالة اختطاف في بريطانيا لوزير نيجيري سابق عثرت عليه السلطات البريطانية مقيدا ومخدراً وموضوعاً في صندوق كتب عليه حيبقة دبلوماسية، ينظر حول ذلك : د ايمن ابو الروس، الجريمة الدبلوماسية، مكتبة الساعي، الرياض، ب.ت، ص ٢٢_ ٥٠؛ محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير، قسم القانون، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥، ص٦٥ الهامش رقم ٣.

(٢) ينظر: . د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٣) المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

(٤) المادة ١٣ اولا، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

(٥) د. حمدي صالح مجيد؛ ايناس محمد احمد، مصدر سابق، ص١٥٢.

الفرع الاول

الحماية الجنائية الموضوعية للأعضاء البعثات الدبلوماسية

تعرف الحصانة الشخصية بانها عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لسلطات الدولة المستقبلة ومن ضمنها قضائها، وهي ميزة تقضي بحماية المبعوث الدبموماسي من كل أذى أو اعتداء على نفسه، أو مسكنه، أو مقر بعثته التي يمارس فييا أعماله الرسمية. [١]

ولابد من ان نميز بين الحماية القضائية الجنائية على الافعال التي تقع على اعضاء البعثة الدبلوماسية وبين الحماية الجنائية التي يمنحها القانون للافعال التي يرتكبها اعضاء هذه البعثة.

اولاً. الحماية الجنائية لاعضاء البعثات الدبلوماسية مما يقع عليهم من افعال:ان اعضاء البعثة الدبلوماسية محميين كأي فرد اخر بموجب قانون العقوبات في الدولة المستقبلة ويطبق على ما يقع عليهم من جرائم مختلفة سواء كانت سرقة ام خطف ام قتل ...الخ فيخضع من يرتكب مثل هذه الجرائم للقانون بموجب الاختصاص الاقليمي الذي بموجبه تخضع كل جريمة تقع في اقليم الدولة لاختصاص هذه الدولة بصرف النظر صفة مرتكبيها او جنسياتهم[٢].

فالحماية العامة متوفرة لهم بموجب قوانين العقوبات في كل دولة ولكن مع ذلك هناك احكام وردت في قوانين العقوبات توفر لهم حماية خاصة ايضاً انطلاقا من خصوصية عمل هذه افراد هذه البعثات وعلاقتها بسيادة الدول وضرورة احترام ممثليها ومعاملتهم معاملة ذات خصوصية بسبب طبيعة الوظيفة التي يؤدوها، فنجد مثلا ان قانون العقوبات العراقي النفاذ قد نص على تجريم من يتعرض بصورة معينة لبعثات الدول الاخرى اذ جاء فيه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان باحدى طرق العلانية دولة اجنبية او منظمة دولية لها مقر بالعراق او اهان رئيسها او ممثلها لدى العراق او اهان علمها او شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لايخالف قوانين العراق. ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريري من وزير العدل) [٣]. فهذه المادة نصت على حماية اضافية لافراد البعثات الدبلوماسية عدا مما يوفره قانون العقوبات من حماية عامة.

---

(١) د. مايا الدباس؛ د. ماهر ملندي، مصدر سابق، ص٧١.

(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة' القاهرة، ١٩٨٣،ص١٢١.؛ دجاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧،ص٦٠.

(٣) المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ولابد من ذكر بان اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٧٣ لمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الافراد المتمتعين بالحماية الدبلوماسية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين[١] نصت في ديباجتها على ان الاعتداء على الافراد المتمتعين بالحماية الدولية ومنهم المبعوثين الدبلوماسيين يخلق تهديداً خطيراً[٢] لاقامة العلاقات الدولية، وقد جرمت هذه الاتفاقية عدد من الافعال كالقتل او الاختطاف او اي هجوم اخر ضد شخص او حرية شخص ذو حماية دولية، او هجوم على مقر البعثة او السكن الخاص او وسائل الاتصلات لشخص ذو حماية دولية[٣]، فالمجتمع الدولي اعطى حماية خاصة لهذه الفئة في ما يتعلق بالجرائم المذكورة وهذا ينسجم مع التوجه الدولي في توفير كافة ضمانات الحماية لهذه الفئة فضلا عن انها تعد من الفئات المستهدفة بهذه الجرائم المذكورة.

وقد صدر قرار عن محكمة العدل الدولية في قضية اقتحام السفارة الامريكية واحتجاز الموظفين فيها في طهران، حيث اكدت المحكمة في قرارها ان ايران قد اخلت بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة بين البلدين وكذلك خالفت قواعد القانون الدولي الوطيدة، وان الاخلال بهذه الالتزاما يترتب على ايران مسؤولية تجاه الولايات المتحدة الامريكية، وان على السلطات الايرانية انهاء حالة الاحتجاز فورا، وتكون ملزمة بالتعويض عن ما حدث من اضرار[٤].

ثانياً. الحماية الجنائية لاعضاء البعثات الدبلوماسية عما يقع منهم من افعال:في ما يتعلق بالحماية او الحصانة الجنائية لاعضاء البعثة الدبلوماسية فيما يقع منهم من افعال تعد جرائم فهناك عدة تبريرات لمنح مثل هذه الحصانة لهذه الفئة رغم انها قد تخالف العدالة ومبدأ المساواة امام القانون وحق التقاضي الا ان هناك مبررات وراء هذا الموقف.

حيث تبرر بان هذه الحصانة هي ضمان لاستقلال الممثل السياسي وقضاء على احتمال التعرض لشخصة لكي يقوم باعباء مهام منصبه وايضا لانه يمثل دولة ذات سيادة وليس للسلطات المحلية سيادة عليه[٥].

---

(١) وقد عرفت هذه الاتفاقية الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية في المادة ١: (أ -رئيس الدولة، ويشمل ذلك أي عضو من التشكيل الجماعي الذي يؤدي وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية، رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، حال وجود أي من هؤلاء في دولة أجنبية، وبالمثل أفراد عائلته الذين يصحبونه. ب- أي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو أي موظف رسمي آخر أو ممثل لمنظمة دولية ذات صفة حكومية ترتكب ضده جريمة في الزمان والمكان الذي تكون فيه مقاره الرسمية ومسكنه الخاص ووسائل انتقاله تشمله حماية خاصة بمقتضى القانون الدولي ضد أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه.)

(٢) د منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٢٣.

(٣) .د منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٢٣.

(٤) ينظر: موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨- ١٩٩١، منشورات الامم المتحدة، ١٩٩٢،ص١٤٣، ١٤٤.

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٨٦.

وعدم معاقبته داخل الدولة المستقبلة لايعني بانه لن يتعرض للمسؤولية فهنا لابد ان نميز بين سلطة العقاب وولاية القضاء فكل شخص تمتع بالاهلية يخضع لقانون العقوبات واذا ارتكبت جريمة يسري عليها هذا القانون تنشأ للدولة سلطة في معاقبته ولكن هذا الخضوع لا يستتبع حتماً مقاضاته في هذه الدولة فالاعتبارات السياسية قضت بتنازل الدولة عن ولاية القضاء بحيث يحاكم امام قضاء دولته[١]، وهذا ما اكدته اتفاقية فيينا سالفة الذكر حيث نصت (عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة). [٢]

فلاعضاء البعثة الدبلوماسية حصانة عما يقترفوه من جرائم داخل اقليم الدولة المستقبلة وهذه الحصانة تشمل جميع الجرائم بلا تمييز فحتى لو كانت الجريمة تعد من الجرائم الخطرة الماسة بالامن اي تلك الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي تمس بامن الدولة الخارجي او التي تهدد استقلال البلاد ووحدتها وسلامة اراضيها او التي تؤدي الى نشوب حرب او قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الاخرى او افشاء الاسرار او المعلومات السياسية والاقتصادية... او الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي من قلب نظام الحكم او تغيير الدستور من قبل جماعات مسلحة بالقوة او اثارة اقتتال داخلي او تحريض طائفي... [٣]، وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم بالنظر الى الاضرار التي تلحقها بكيان الدولة الا ان العرف الدولي قد استقر على عدم اخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة في حالة ارتكابه جريمة من هذه الجرائم[٤] واتفاقية فيينا لم تميز في الحصانة الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين بين الجرائم الجنائية العادية وبين الجرائم الجنائية ذات المساس بالامن الداخلي والخارجي للدولة وكذلك فعل قانون الممثليين الدبلوماسيين العراقيين رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ فالحصانة واحدة في كل الجرائم مهما كانت[٥]، ولقد جسد المشرع العراقي شمول افراد البعثات الدبلوماسية بالحماية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها في العراق بعد ان استثناهم من سريان مبدأ الاقليمية عليهم اذ جاء بالمادة (١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأن (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق، من

(١) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١١٥.
(٢) المادة ٣١، رابعا من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
(٣) ينظر: مصطفى عادل حسن علي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءته في لقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٧٦-٧٧.
(٤) مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، ٢٠١٠، ص٩٢.
(٥) ينظر: مصطفى عادل حسن علي،مصدر سابق، ٢٠١٣، ص٧٦-٧٧.

الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي).

ولكن مع ذلك هناك سوابق بينت محاسبة بعض الدبلوماسيين عن الجرائم التي يرتكبوها وخصوصا ما يتعلق بالامن القومي للدولة المستقبلة كما في جرائم التجسس الدبلوماسي[١] كما في حدث في ادانة دبلوماسي هندي في بكين واستبعاده من البلاد بتهمة التجسس سنة ١٩٦٧، وكذلك قيام السلطات القضائية اليونانية في سنة ١٩٥٣ بادنة السكرتير الاول في السفارة البريطانية في اثينا، حيث ان بينت ان تصرفه ليس له علاقة بوظائفه، ويذهب البعض الى ان الحصانة الدبلوماسية حصانة نسبية وليست مطلقة اذا ان على الدبلوماسي واجبان، الاول الولاء لدولته، والثاني هو احترام سيادة الدولة المستقبلة

فاذا اخل بذلك فللدولة المستقبلة ان تعاقبه لانه بانتهاكه التزامه قد تنازل عن حصانته[٢]، ولكن هذا اتجاه يخالفه غالبية الفقهاء في القانون الدولي وايضا يخالفه الواقع الدولي من حيث تصرفات الدول، فخرق الدبلوماسي للقانون والانظمة لا يعني ان تخرق الدولة ايضاً الاتفاقيات التي منحته الحصانات والامتيازات[٣].

وهناك امثلة كثيرة على قيام الدبلوماسيين بافعال تخالف مهام وظيفتهم كقيام مجموعة من الدبلوماسيين البريطانيين معتمدين في موسكو في سنة ١٩٩٦بالتجسس على قواعد عسكرية روسية بهدف التحقيق في عمليات شراء اسلحة ومواد نووية من قبل المافيا الروسية، وكذلك قيام زامبيا بطرد دبلوماسيين سنة ١٩٨١ بسبب اتهامهم بالتأمر على قلب نظام الحكم في هذه الدولة، وايضا تم اتهام السفارة الصينية في بوروندي بمحاول اغتيال رئيس الحكومة البورندية سنة ١٩٦٥ وعلى اثر ذلك تم طرد الدبلوماسيين الصينيين وقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين... [٤]

ومعاهدة فيينا لم تميز بالحصانة بين الافعال التي تقع من المبعوث الدبلوماسي سواء كان هذا الفعل خطيرا ويمس امن الدولة المستقبلة او كان فعلاً عادياً، وذلك بسبب عدم افساح المجال لاي تدخل في عمل اعضاء البعثة الدبلوماسية او ممارسة الضغوط عليهم، ولكن ربما من الافضل ان

---

(١) يقصد بالتجسس الدبلوماسي تلك النشاطات التجسسية التي يمارسها الأفارد المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمتمثلة في جمع المعلومات بطرق غير قانونية، مع العلم إن هؤلاء الأفراد يمارسون هذا النوع من التجسس دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية، وهذا ما يميزه عن صور التجسس الأُخرى، ويمكن تصنيف التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس وقت السلم على أساس إن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة تقطع بمجرد نشوب الحرب، ينظر: محمد عدنان عثمان، مصدر سابق، ص٦٩.

(٢) ينظر: عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ١١٠، ١١١.

(٣) ينظر: د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص١٨١.

(٤) ينظر: محمد عدنان عثمان، مصدر سابق، ص٧٧ و٧٨.

يعاد النظر بمعاهدة فيينا فقد حدثت تطورات كبيرة سواء على المستوى الدولي او على المستوى التكنولوجي منذ اقرار هذه المعاهدة .

الفرع الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية لاعضاء البعثات الدبلوماسية

فضلا عن الحماية الجنائية الموضوعية يتمتع اعضاء البعثات الدبلوماسية بالحماية الاجرائية فيما يتعلق بالجانب الجنائي ايضا، فقد نصت اتفاقية فيينا (لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة) [١].

فالمبعوث الدبلوماسي، طبقا للعرف الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتشريعات الداخلية للدول، يتمتع بالإعفاء المطلق من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، رغم ثبوت ارتكابه للجريمة وتوافر أركانها الثلاث بغض النظر عن جسامتها، إذ يستوي أن تكون من الجرائم البسيطة أو حتى تلك الماسة بأمن الدولة، على أن هذا الإعفاء لا يقتصر على المحاكمة وإجراءاتها فحسب، بل يمتد ليشمل حتى الإجراءات السابقة على المحاكمة والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها من تفتيش وقبض وحجر... [٢]وفيما يتعلق بالشهاد في المجال الجنائي والتي تعني الادلاء بمعلومات عن الغير توصل اليها الشاهد باحدى حواسه، وتمثل الشهادة الطريق الاعتيادي للاثبات فكثيرا ما تميط اللثام عن الفاعل وشركائه وغالبا ما يترتب عليها الحكم بالادانة او العكس. [٣]

والدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة أمام محاكم الدولة المستقبلة، واذا كانت هذه القاعدة لا تقبل استثناء، فانه من المستحسن مع ذلك أن يدلي المبعوث بشهادته بالنسبة للجرائم التي تكون فيها شهادته حاسمة ومؤثرة لكونه مثلا هو الشاهد الوحيد للجريمة، ويجوز للمبعوث في هذه الحالة الإدلاء بشهاته بالشكل الذي يراه، كأن يرسل شهادته في مذكرة مكتوبة، أو أن ينتقل إليه أحد رجال القضاء ليسجل شهادته في مقر البعثة .لكن إدلاء الدبلوماسي بشهاته أمام المحاكم التابعة لدولة المستقبلة في قضية معروضة أمامها، لا يعني أبدًا أنّه تنازل عن الحصانة، وبالتالي لا يجوز محاكمته أو اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي ضده، فذلك يتطلب تنازًلا صريحًا عن الحصانة[٤].

---

(١) المادة ٣١ الفقرة ٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

(٢) شادية رحاب، الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، ٢٠٠٦، ص١٨٣.

(٣) د. براء منذر كامل عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٦.

(٤) د. مايا الدباس؛ د. ماهر ملندي، مصدر سابق، ص٨٥.

والامتناع عن اعطاء الشهادة يؤثر تاثيرا كبيرا على سير العدالة الا ان الدول تتخوف من السماح لمبعوثها الدبلوماسي بالادلاء بالشهادة امام القضاء فبعض البعثات الدبلوماسية في العراق تمتنع عن السماح لمبعوثيها بالحضور امام القضاء والادلاء بالشهادة تخوفاً من تعرضهم لمضايقات من قبل سلطات الدولة ومن امثلة ذلك، بعثات كل من بريطانيا وبلجيكا وسورية حيث رفضت السماح بالادلاء بالشهادة امام السلطات التحقيقة في مقر السفارة بينما هناك بعثات اخرى وافقت على ذلك لكن بشرط ان يكون داخل مقر البعثة[١].

وفيما يتعلق بالقبض وهو من الإجراءات الخطيرة التي قد تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي لأنه يمس الحرية الشخصية، نجد أن القبض على الأشخاص لا تبيحه التشريعات إلا في الحدود المقررة قانونا، وإذا ما انتقلنا إلى نطاق البحث نجد أن الدبلوماسي لا يجوز القبض عليه في كافة أنواع الجرائم التي يرتكبها في الدولة المضيفة، فقد جاء النص على ذلك في قانون امتيازات الممثلين السياسيين العراقي رقم (٤) لسنه(١٩٣٥) بقوله "....وتصان أشخاصهم وأموالهم وفق التعامل الدولي من القبض ....من قبل المحاكم أو السلطات الأخرى ،كما تضمن قانون الامتيازات الدبلوماسية في انكلترا نصا يقرر بطلان كل الإجراءات التي يكون الغرض منها القبض على السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جلاله الملك أو حبسهم أو الحجز[٢]. وهذا ما اكدته اتفاقية فيينا ايضا[٣]،وكذلك ما يتعلق بالتفتيش فلا يجوز تفتيش او حجز الدبلوماسي او امتعته. [٤] ويظهر بان منح اعضاء البعثة الدبلوماسية حصانة من الاجراءات الجزائية هو نتيجة منطقية للحصانة الجنائية الموضوعية الممنوحه لهم، فالقواعد الاجرائية تُفعل في ظل تفعيل القواعد الموضوعية اما اذا عطلت القواعد الموضوعية فطبيعي ان تعطل القواعد الاجرائية، ويمكن القول بانه يترتب عليه بان يمنح اعضاء البعثات الحصانة من كافة الاجراءات المتعلقة بالدعاوى الجزائية ولو بصورة غير مباشرة او لم ينص عليها صراحة في الاتفاقيات.

اما في ما يتعلق بالتنفيذ، فان صدور قرار بالادانة من المحكمة الجزائية يتطلب تنفيذ العقوبة وهذا التنفيذ عادة يتم عبر ايداع المحكوم في المؤسسات التي حددها القانون اذا كانت العقوبة سالبة للحرية فاذا تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته وقبل المثول امام المحكمة الجزائية واصدرت

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣، ص٢٠١.
(٢) د. حمدي صالح مجيد؛ ايناس محمد احمد، مصدر سابق ،ص١٨٨.
(٣) المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١(لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.)
(٤) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٥٤٢.

في حقه حكم سواء كان سالب للحرية ام غرامة فقد جرى العرف على عدم جواز تنفيذ الحكم بحق هذا المبعوث الا بعد ان تتنازل الدولة التي يمثلها المبعوث بصورة مستقلة عن تنازل مبعوثها اي لابد من تنازل عن الحصانة يتم عبر الدولة ايضا، فاذا لم تتنازل لا يجوز تنفيذ الحكم بحث هذا المبعوث[١]. حيث اجازت اتفاقية فيينا التنازل عن الحصانة ويجوز حينها محاكمة المبعوث وتنفيذ الحكم عليه[٢].

وبشكل عام ان الحصانة القضائية التي يتمع بها اعضاء البعثات الدبلوماسية لا تعني اطلاق حريتهم في مخالفة قوانين الدولة المستقبلة فالمبعوث عليه واجب الالتزام باحترام قوانين وانظمة وعادات الدولة المستقبلة وهذا ما اكدته المادة ٤١ من اتفاقية فيينا، وكذلك على اعضاء البعثات احترام كافة اجراءات الامن التي قد تفرضها الدولة كمثال حظر التجوال في اوقات محددة او حظر دخول اماكن معينة[٣].

وهناك خلاف حول طبيعة هذه الحماية الجنائية او الحصانة القضائية الجنائية التي تمنح لاعضاء البعثات الدبلوماسية فهناك من ذهب الى اعتبارها استثناء من مبدأ اقليمية القوانين[٤]، فتعد الحصانة الجزائية حسب هذا الاتجاه، استثناء من قاعدة إقليمية القوانين،إذ أنها تخرج الممثلين الدبلوماسيين من نطاق الاختصاص القانوني، فلا يسري عليهم قانونها الجزائي عن جميع الجرائم التي يرتكبونها في إقليمها، وتحوز الجرائم المرتكبة من طرف المتمتعين بالصفة الدبلوماسية على الوجود الواقعي دون القانوني اي أن الأفعال الصادرة عن هذه الفئة والتي تعد جرائم وفقا للنصوص الجزائية للدولة ، تكون موجودة من الناحية الواقعية فقط، أما من الناحية القانونية فكأنها لم ترتكب ، مما يعني انتفاء صفة عدم المشروعية عن أفعالهم ويبررون ذلك في آن المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون دولا ذات سيادة، مما يقتضي عدم إخضاعهم للولاية القضائية في الدولة المضيفة احتراما لهذه السيادة، وهذا بدوره يشكل دعما للسلام العالمي، وينتقد هذا الراي لأنه ينفي صفة عدم المشروعية عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، فينظر إليهم على إنهم غير مخاطبين بالقاعدة الجزائية التي تفترض ابتداء خضوع

---

(١) ينظر: مصطفى عادل حسن علي، مصدر سابق، ص٨٣.

(٢) نصت المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ (للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧. يجب أن يكون التنازل صريحا.)

(٣) ينظر : د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٧٦٦.

(٤) يعرف مبدأ اقليمية القانون الجزائي بان القانون الجزائي لدولة ما يشمل الاشخاص الذين يقترفون الجريمة داخل اقليم الدولة مهما كانت جنسياتهم، ويستند هذا المبدأ على ان من حقوق الدولة الاساسية حقها على ارضها وحقها في صيانة امنها ونظامها والدفاع عن سلامة الاشخاص والاموال ولاشياء الموجودة في نطاق حدوها الاقليمية، وهو يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة وعنصر من عناصر استقلالها. ينظر: د. عبود السراج، قانون العقوبات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ب.م، ٢٠١٨، ص٧٠.

الشخص لها،حتى تضفي صفة عدم المشروعية على أفعاله المخلة بقواعدها[١]. وذهب رأي اخر الى اعتبار هذه الحصانة مانعا من موانع العقاب واتجه في تبرير ذلك إلى صفة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، والتي تحول دون خضوعه للعقوبة الجزائية، من غير أن يمنع ذلك كون الفعل مجرما قانونا، لأنه حسب رأيه إذا كانت القاعدة الجزائية لا تسري على الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الجزائية، فذلك لا يعني أنها غير نافذة عليه، وإنما عنصر الجزاء فيها هو الذي لا يكون نافذا، وعليه يبقى سلوك المبعوث الدبلوماسي غير مشروع لمخالفته عنصر التكليف في القاعدة الجزائية، ويلاحظ أن اعتبار الحصانة الجزائية مانعا من موانع العقاب، يؤدي بنا إلى الاصطدام بجانب من جوانب الحماية المقررة قانونا للدبلوماسي إزاء الإجراءات، وذلك لأن موانع العقاب لا تحول دون قيام الإجراءات ضد من يتوفر في حقه المانع[٢].

وهناك اتجاه يذهب في النظر إلى الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي على أنها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة وهي على هذا النحو ليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات، إنما إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية آما أنها ليست استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي ، وإنما هي استثناء من الولاية القضائية للدولة،بما يترتب تعطيل حقها في تحريك الدعوى العمومية ، نظرا لكون الحصانة التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون تحول دون إخضاعهم للمحاكم الوطنية للدولة المعتمدين لديها وذلك عن جميع الجرائم التي تقترف من طرفهم فالحصانة بحسب رأيهم تعد مانعا من موانع رفع الدعوى. ويبررون قولهم هذا بان المبعوث الدبلوماسي مخاطب بقواعد قانون العقوبات لكن كل ما في الأمر أن المشروع قد راعى اعتبارات وجوده بوصفه ممثلا سياسيا للدولة الموفدة مما جعله يمنع إجراء محاكمته في الدولة[٣]، وينتقد هذا الاتجاه لاعتباره الحصانة اعفاء من تطبيق قانون الاجراءات الجزائية وليست اعفاء من تطبيق قانون العقوبات، وايضاً يؤدي هذا الاتجاه الى الفصل بين حق الدولة في القضاء وحقها في العقاب وهو ما لايمكن الاخذ به في الامور الجزائية نظراً لاندماج الحقين في صورة واحدة[٤].

وبصرف النظر عن اي من هذه الاراء هو السليم فان الحماية والحصانة الجنائية للبعثات الدبلوماسية هي نتاج حاجة اقتضاها واقع العلاقات الدولية وضرورة ضمان عدم التأثير في عمل واستقلالية ممثلي الدول واحترامهم، والابتعاد عن اي عمل قد يقود الى الاضرار بهم حتى لو كان نتيجة ردة فعل على افعال هم ارتكبوها.

(١) ينظر: حسنين فاضل معلة، مصدر سابق، ص٩١.
(٢) شادية رحاب، مصدر سابق، ص٦٦.
(٣) ينظر: حسنين فاضل معلة، مصدر سابق، ص٩٩.
(٤) ينظر: شادية رحاب، مصدر سابق، ص٧٣.

ولكن هذا لا يعني عدم وجود اجراء ممكن ان تتخذه الدولة المستقبلة في حال ارتكاب الدبلوماسي مخالفات قانونية سواء كانت حسب القوانين الداخلية ام حسب القانون الدولي حيث يجوز لهذه الدولة ان تعتبر هذا الدبلوماسي شخص غير مرغوب به وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للمعلاقات الدبلوماسية[١] فهذه المادة جاءت بصيغة مطلقة ودون تحديد اسباب او شروط لهذا الاجراء المتخذ من قبل الدولة المستقبلة، وربما احكام هذه المادة هي محاولة لتحقيق نوع من التوازن بين الحصانات والامتيازات الكبيرة الممنوحة لاعضاء البعثة الدبلوماسية وبين حق الدولة في الحفاظ على امنها من اي شخص قد تبدر منه تصرفات غير مقبولة.

وهناك امثلة كثيرة على اعلان اعضاء من البعثة الدبلوماسية على انهم غير مرغوب فيهم منها ما قامت به بريطانيا سنة ١٩٧١ باستبعاد ١٠٥ شخص من موظفي السفارة السوفيتية في لندن، وكذلك قيام سويسرا بابعاد دبلوماسي بريطاني سنة ١٩٧٣ لخرقه للسرية المصرفية، وابعاد الحكومة الاسبانية لعضو بالسفارة الكوبية لقيامه بمحاولة اختطاف احد رعاياها، الامثلة كثيرة جدا[٢].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

اولاً: النتائج

١. ان الحماية الجنائية لاعضاء البعثات الدبوماسية تشمل ما يقع منهم من افعال تعد جرائم وايضا تشمل توفير حماية خاصة لهم من الاعتداء الذي قد يطالهم من افعال الاخرين.
٢. ان الحماية الجنائية التي وردت في الاتفاقيات الدولية للممثليين الدبلوماسيين حماية مطلقة لاتقبل الاستثناء.
٣. مع ان هذه الحماية مطلقة من الناحية القانونية الا ان التعامل الواقعي يظهر ان عدد من الدول تميل الى تقييد هذه الحماية تبعا لمقتضيات امنها القومي، ويمكن القول بان هناك حماية جنائية تقليدية للمبعوث الدبلوماسي وهي مطلقة وهناك حماية تميل الى تقييد هذ الاطلاق.
٤. ان هذه الحماية تزول في حالة واحدة فقط وهي تنازل المبعوث الدبلوماسي عن هذه الحصانة.

---

(١) نصت المادة ٩ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ (للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة).

(٢) ينظر: د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص٤١٥.

٥. ان الحصانة من القضاء الجنائي لا تعني باي حال من الاحوال عدم محاسبة مرتكب الجريمة من قبل القضاء الجنائي للدولة التي يكون هذا المبعوث من رعاياها او من قبل القضاء الجنائي الدولي.

ثانياً: التوصيات:

١. من الضروري تشريع قانون جديد في العراق يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية كون لازال العراق يعتمد على القانون القديم والذي شرع سنة ١٩٣٥ اي قبل نفاذ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١.

٢. تضمين نص قانون العقوبات العراقي نص يحمي بموجبه بشكل صريح مقرات البعثات الدبلوماسية من الجرائم التي تمس كيان تلك المقرات، وكذلك منع سلطات التحقيق من اتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية تنفيذاً لاحكام الاتفاقيات الدولية ذات الشأن.

٣. من الضروري اعادة النظر باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لتتلائم مع مستجدات الواقع، وايضا ضرورة مراعاة ضرورة تقييد الحماية الواردة فيها للبعثة الدبلوماسية في حالات معينة تمس امن الدولة المستقبلة.

المصادر

اولا. الكتب:

١. د.احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢. د ايمن ابو الروس، الجريمة الدبلوماسية، مكتبة الساعي، الرياض، ب.ت.
٣. د.براء منذر كامل عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.
٤. د.جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٥. د.سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣.
٦. صباح طلعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول، اصدارات وزارة الخارجية العراقية، مطبعة كركي، بيروت، ٢٠١٣.
٧. د صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٨. د.عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
٩. د.عبد الفتاح علي الرشدان؛ د محمد خيل الموسى، اصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ٢٠٠٥.
١٠. د.عبود السراج، قانون العقوبات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ب.م، ٢٠١٨.
١١. د.عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٦.
١٢. د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
١٣. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٢.
١٤. د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة بغداد، ١٩٩٢.
١٥. د.قاسم خضير عباس، المبادئ الاولية للقانون الدبلوماسي،ط١، الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.
١٦. د.مايا الدباس؛ د. ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجامعة الافتراضية السورية، ب.م، ٢٠١٨.
١٧. د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٨. د.محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، ط١، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ٢٠١٧.
١٩. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة٢ القاهرة، ١٩٨٣.
٢٠. د.منتصر سعيد حموده، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢١. ناظم عبد الواحد الجاسور، اسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط١،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٢٢. موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨- ١٩٩١، منشورات الامم المتحدة، ١٩٩٢.
٢٣. وسيم حسام الدين الاحمد، الحصانات القضائية ،ط١،منشورات الحلب الحقوقية، بيروت،٢٠١٠.

ثانياً. الرسائل والاطاريح الجامعية :

٢٤. حسنين فاضل معلة، الحصانة الدبلوماسية لافراد البعثات السياسية، اطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة سانت كليمنتس، ٢٠١١.
٢٥. السعدي، شريد، البعثات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠١٨.
٢٦. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنه، ٢٠٠٦.
٢٧. شيماء نبيل رشدي الشوا، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، ٢٠١٧.
٢٨. قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، ٢٠١٩.
٢٩. لنا حسين صالح، مسؤولية اعضاء البعثات الدبلوماسية عن الاعمال الادارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٨.
٣٠. مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، ٢٠١٠.
٣١. محمد عدنان عثمان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، رسالة ماجستير، قسم القانون، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥.
٣٢. معن ابراهيم جبار شلال، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقات فيينا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، قسم القانون، ٢٠١٢.
٣٣. مصطفى عادل حسن علي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطرق مساءته في لقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

ثالثاً. البحوث والدوريات:

٣٤. د. حمدي صالح مجيد؛ ايناس محمد احمد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١ العدد ٢ الجزء ٢ السنة ١، ٢٠١٧.

رابعاً. الاتفاقيات:

٣٥. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
٣٦. اتفاقية البعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩.
٣٧. اتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين سنة ١٩٧٣.

خامساً. القوانين:

٣٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣٩. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٤٠. قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨.